

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

الاولى السدس والباقي للثانية ثلاث حالات متواترات  
وثلاث عمت كذلك الثالث للحالات على خمسة والثالثان  
للحالات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله  
اعلم **الباب الثاني في الولا** وفيه فصلان **الفصل الاول**  
**في نسبه** وهو يروي عن الملك عن رقيق بن اعنق عبد اعنق  
او بصنة او دونه او استولدوها فتقوا بالموت او عتق عليه  
بالكتابة او التمس من مالك عتق عبده على مال فاجابه  
او عتق نصيبه من مشترك فسرى او ملك قريبه فتعق  
عليه ثبت له الولا عليه ولعصبته المتعصبين بانفسهم  
ولو اختلف دينهما وان لم يرته في صورة الاختلاف والولا كالنسب قول  
الاباغ ولا يوجب ولكن يورث به وكما ثبت الولا على العتق وان لم  
الذكر او الاثني ثبت على اولاده واجاده وعلى عتيقه وعلى  
عتيق عتيقه وانما ثبت على فرع العتيق بشرط احداهما ان لا يكون  
ميس الروق ذلك الفرع فان كان ميسا عتق فولاه له لعتيقه  
وعصبته من بعده فان لم يوجد وان لم يلبس المال ولا ولا  
عليه لعتق الاصول الشرط الثاني في ثبوت الولا لموالي الام  
وهوان لا يكون الا حرا اصل على الصحيح وما عكسه وهوان  
يكون الاب عتقا والام حرة الاصل فصل يكون الولا عليه  
لموالي الاب لانه نسب اليه ولا تقديرا القرية لعكسه الصحيح  
الاول هو نبال الامام النووي رحمه الله في الروضة **فرع** من نسبه ولو اظن  
رق وعتق فلا ولا عليه لعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق  
سواء وحدوا في الحال ام لا فانما بشرط ان يكون هو ولاؤه لعتيقه  
لعصبته فاما اذا كان حرا اصل ولواه عتقان او ابوه عتق  
فولاه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لعتيقها  
فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان عتق الاب  
فولاه لموالي ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولا لعتيقها  
فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق الام وان عتق الاب

كان كما من الام  
والا ما من الام  
احتمالات متواترات  
فالتسوية في كل منها  
تصنيف تقسيم من ارباب  
والباقي من ارباب  
سنة متواترة  
السدس من ارباب  
فكل من نسب اليه  
مستاد له على نسبه  
ولا يورث غيره  
قولوا واعية عتقها  
وحصلت من ان عتق  
عتيق العتق وان  
بعد برهنة العتق  
الاصل لان عصبته  
معتقة لان العتق  
الاول كالجد الاعلا  
او كما من نسبه  
الاسفل فثبت ذلك  
وطبعه ولا يصح  
الاولى السدس والباقي  
لثانية ثلاث حالات  
متواترات وثلاث  
عمت كذلك الثالث  
للحالات على خمسة  
والثالثان للحالات  
كذلك وفي كتابنا  
شرح الترتيب ما فيه  
كفاية والله اعلم  
الباب الثاني في  
الولا وفيه فصلان  
الفصل الاول في  
نسبه وهو يروي عن  
الملك عن رقيق بن  
اعنق عبد اعنق او  
بصنة او دونه او  
استولدوها فتقوا  
بالموت او عتق  
عليه بالكتابة او  
التمس من مالك  
عتق عبده على مال  
فاجابه او عتق  
نصيبه من مشترك  
فسرى او ملك قريبه  
فتعق عليه ثبت له  
الولا عليه ولعصبته  
المتعصبين بانفسهم  
ولو اختلف دينهما  
وان لم يرته في صورة  
الاختلاف والولا  
كالنسب قول الاباغ  
ولا يوجب ولكن يورث  
به وكما ثبت الولا  
على العتق وان لم  
الذكر او الاثني ثبت  
على اولاده واجاده  
وعلى عتيقه وعلى  
عتيق عتيقه وانما  
ثبت على فرع العتيق  
بشرط احداهما ان  
لا يكون ميس الروق  
ذلك الفرع فان كان  
ميسا عتق فولاه له  
لعتيقه وعصبته من  
بعده فان لم يوجد  
وان لم يلبس المال  
ولا ولا عليه لعتق  
الاصول الشرط الثاني  
في ثبوت الولا لموالي  
الام وهوان لا يكون  
الا حرا اصل على  
الصحيح وما عكسه  
وهوان يكون الاب  
عتقا والام حرة  
الاصل فصل يكون  
الولا عليه لموالي  
الاب لانه نسب اليه  
ولا تقديرا القرية  
لعكسه الصحيح الاول  
هو نبال الامام  
النووي رحمه الله  
في الروضة فرع من  
نسبه ولو اظن رق  
واعتق فلا ولا عليه  
لعتق ابيه وامه  
وسائر اصوله كما  
سبق سواء وحدوا  
في الحال ام لا فانما  
بشرط ان يكون هو  
ولاؤه لعتيقه  
لعصبته فاما اذا  
كان حرا اصل ولواه  
عتقان او ابوه عتق  
فولاه لموالي ابيه  
وان كان الاب رقيقا  
والام معتقة فالولا  
لعتيقها فان مات  
والاب رقيق بعد  
ورثه معتق الام  
وان عتق الاب  
فولاه لموالي ابيه  
وان كان الاب رقيقا  
والام معتقة فالولا  
لعتيقها فان مات  
والاب رقيق بعد  
ورثه معتق الام  
وان عتق الاب

بسم الله الرحمن الرحيم

في حياة الولد الجمل لولا من مولى لام الى مولى الاب ولومات الاب  
رقيقا وعتق الحد الجمل من مولى الام الى مولى الحد ولوعتق الحد  
والاب رقيق في الجارة المولى الحد وجحان اصحابها الجحان  
اعتق الاب بعد ذلك الجحان من مولى الحد الى مولى الاب والثاني  
لا يخفى فعلى هذا لومات الاب بعد عتق الحد في الجارة  
الى مولى الحد وجحان اصحابها عند الشيخ ابي علي لا يخفى وقطع  
النفوس بالانجاء رقت الانجاء اقوى والله اعلم انتهى  
**الفصل الثاني في حكم الولا** وله احكام منها الارث وهو  
المقصود هنا فاذا مات العتق ولا وارث له بنسب ولا نكاح  
فان لم يكن العتق حيا في التصورتين ورث العتق اقرب  
عصبات العتق بالنسب لا بالفروع ولا مع الغير ولا ذوق  
فان لم يكن العتق عصبة بالنسب فلعنتي العتق فان لم  
يخذه فلعصبات معتق العتق كذلك فان لم يخدم  
فلمعتق العتق ثم لعصبته وهكذا ولا يورث  
لمعتق عصبات المعتق الا المعتق ابيه واجده ولا  
لعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا  
تزوجت امرأة من غير قبيلتها وولدت ابنا واعتقت  
عبد افترقات عتقها عن ابن عم ولدا المفذ كور فقط  
فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لانها  
وقد ذكر الشيخ بدر الدين نسبا الماردي بنى رحمه الله في  
شرح كشف الغطاء انه نازح بعض معاصريه فيها واطال  
الكلام ايضا اذا علمت ذلك فقد ذكر الاحكام رحمه الله  
صابطا لمن يرث من عصبة للمعتق اذا لم يكن للمعتق حيا  
فقال هو ذكركون عصبة وارث للمعتق لومات المعتق

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين  
في حياة الولد الجمل  
لولا من مولى لام الى  
مولى الاب ولومات الاب  
رقيقا وعتق الحد الجمل  
من مولى الام الى مولى  
الحد ولوعتق الحد والاب  
رقيق في الجارة المولى  
الحد وجحان اصحابها  
الجحان اعتق الاب بعد  
ذلك الجحان من مولى  
الحد الى مولى الاب  
والثاني لا يخفى فعلى  
هذا لومات الاب بعد  
عتق الحد في الجارة  
الى مولى الحد وجحان  
اصحابها عند الشيخ  
ابي علي لا يخفى وقطع  
النفوس بالانجاء رقت  
الانجاء اقوى والله  
اعلم انتهى  
الفصل الثاني في حكم  
الولا وله احكام منها  
الارث وهو المقصود  
هنا فاذا مات العتق ولا  
وارث له بنسب ولا نكاح  
فان لم يكن العتق حيا  
في التصورتين ورث  
العتق اقرب عصبات  
العتق بالنسب لا  
بالفروع ولا مع الغير  
ولا ذوق فان لم يكن  
العتق عصبة بالنسب  
فلعنتي العتق فان لم  
يخذه فلعصبات معتق  
العتق كذلك فان لم  
يخدم فلمعتق العتق  
ثم لعصبته وهكذا ولا  
يورث لمعتق عصبات  
المعتق الا المعتق ابيه  
واجده ولا لعصبة  
عصبة المعتق اذا لم  
يكن عصبة للمعتق  
كما اذا تزوجت  
امرأة من غير قبيلتها  
وولدت ابنا واعتقت  
عبد افترقات عتقها  
عن ابن عم ولدا  
المفذ كور فقط فلا  
يرثه لانه ليس  
بعصبة لها وان كان  
عصبة لانها وقد  
ذكر الشيخ بدر الدين  
نسبا الماردي بنى رحمه  
الله في شرح كشف  
الغطاء انه نازح بعض  
معاصريه فيها واطال  
الكلام ايضا اذا علمت  
ذلك فقد ذكر  
الاحكام رحمه الله  
صابطا لمن يرث من  
عصبة للمعتق اذا لم  
يكن للمعتق حيا  
فقال هو ذكركون  
عصبة وارث للمعتق  
لومات المعتق

Copyrighted material